

## 12000 - الصلاة خلف من يعقد التمام

### السؤال

هل يجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمام للناس ، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وهل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالى؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً : تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمام من القرآن والأدعية المشروعة ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها ، وأما إذا كانت التمام تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها ويجب أن يبين له أن هذا شرك والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها .

والنذر لغير الله شرك ، والذبح لغير الله شرك ،  
لقول الله سبحانه : ” وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ” وقال تعالى : ” قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ” الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ” لعن الله من ذبح لغير الله ” والنذر داخل في قوله تعالى : ” ونسكي ” .

ثانياً : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر ، وإنما المشروع في ذلك صلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار والصدقة على الفقراء ، بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ” .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .